منه أو منها كذا في التحفة قال سم أن كلامها لا يضر وإن كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم اه قوله (يقعن) إلى قول الشارح فإن قلت في النهاية والمغني قوله (ولأنه) أي التأكيد معه أي الفصل قوله (لو قصده) أي التأكيد اه ع ش قوله (في معلق بشيء الخ) أي كأن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق اه مغني وع ش قوله (في معلق بشيء) ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه ا تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنحيز عمل به اه نهاية قوله (بل لو أطلق هنا) أي فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر اه رشيدي .

قوله (أخذا مما يأتي في الاستثناء الخ) قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة وبفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة لقصد له فليتأمل سم على حج اه ع ش قوله (بالأخيرتين) متعلق بقصد تأكيدا قوله (قلت يختار الخ) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار ونمنع بصيغة التكلم قوله (وأن يختار الثاني) عطف على يختار الأول فكان حقه حذف أن إلا أن يكون المعنى ويجوز أن يختار أو ولنا أن نختار قوله (لها) أي للثانية وقوله على إيجاد غير الأولى أي إيجاد معنى غير معنى الأولى وفي بعض النسخ غير الأول وكتب عليه الكردي ما نصه قوله غير الأول أي غير المعنى الأول وقوله وإلا الخ معناه وإن دل على إيجاد غير الأول لزم أن لا تأكيد مع أنه قصد بها التأكيد اه قوله (بالمعنى المذكور) أي بكون معنى الثانية عين معنى الأولى قوله (باختيار أنها) أي الثانية قوله (ولا يلزم ما ذكر) أي فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين قوله (بأنها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فإنه في قوة ومنع لزوم ما ذكر أو بجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض فإنها الخ وهو غني عن التكلف قوله (فافترقتا فيما أنشأتاه) أي فإن الأولى أنشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع قوله (انتهى) أي جواب السبكي قوله (وما ذكرته الخ) يعني قوله لأن نية التأكيد بالثانية الخ قوله (النظر الذي قيل الخ) لعله أن التأكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الأول وأيضا يلزم على جوابه انتفاء التأكيد لأن شرطه اتحاد المعنيين قول المتن (وكذا أن أطلق) أي بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا

فيقع ثلاث قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالإطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه انتهى وهو ظاهر اه مغني .

قوله (هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه اه سم قوله (عما مر) أي في فصل بعض شروط الصيغة قوله (في الأخيرة) وهي يا طالق الخ قوله (ويأتي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قال الإسنوي إلى وللبلقيني قوله (هذا التفصيل) أي الذي في المتن اه